

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الخامس والأربعون : روى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه .
 - قرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب .
 - قلت : أخرجه البخاري . ومسلم (1) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين - من الظهر . والعصر - بفاتحة الكتاب . وسورتين وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في الصبح انتهى . ورواه الباقر إلا الترمذي .
 - حديث آخر رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا يحيى بن آدم ثنا مندل العتري ثنا محمد بن إسحاق عن علي بن يحيى بن خالد عن عمه رفاعه بن رافع الأنصاري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب . وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب انتهى .
 - حديث آخر رواه الطبراني في " معجمه الوسط (2) " حدثنا النعمان بن أحمد الواسطي ثنا عبد الله بن أحمد الزبيري ثنا عبيد الله بن نافع عن عثمان بن الضحاك عن أبيه عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال : سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأَم القرآن . وسورة وفي الآخرين بأَم القرآن انتهى .
 - حديث آخر أخرجه الطبراني أيضا في " الوسط " حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عون بن سلام ثنا سنان بن هارون عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن . وابن سيرين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب انتهى .
-
- (1) البخاري في " باب ما يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب " ص 107 ، ومسلم في " باب القراءة في الظهر والعصر " ص 15 - ج 1 .
- (2) وأخرج الطحاوي : ص 124 من حديث عبيد الله عن جابر موقوفا